أحكام الأوقاف

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا

الطبعة الثانية

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار عمار

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فإن أحكام الأوقاف تُؤلِّفُ من الفقه الإسلامي جانباً ضخماً، وتشمل على قواعد ومدارك واعتبارات في مبانيها تكادُ تجعلُ من تلك الأحكام الوقفية فقهاً خاصاً مُتشعِّب النواحي يحتاجُ تفهُّمه والتفقُّه فيه إلى ملكةٍ فقهية عامة ودراسة وقفية خلاصة.

وقد أصبح على الزمن إلى جانب أحكامه الفقهية الأصلية أحكامٌ قانونية إدارية وقضائية منذ أن أُنشئت دوائر الأوقاف في العهد العثماني لتتولى إدارة أوقاف انحلَّت تولياتها او انقرض مُستحقُّوها، ولتشرف على سائر الأوقاف الأخرى وتحاسب القائمين عليها. وقد ارتبطت تلك الدوائرُ الوقفية بنُظُمٍ وترتيبات قانونية، ونشأت أيضاً في الأوقاف حقوقٌ طارئة وتدابير بحكم الأعرافِ والعادات والضرورات الزمنية ، كما أتانا التشريعُ العقاري القانوني المُستحدثُ في هذه البلاد السورية في عهد الانتداب الفرنسي بأحكام جديدة، تناولت العقارات الوقفية، وعَدَّلت أو ألغت من أحكام الأوقاف الأصلية.

كل ذلك قد جعل أحكام الأوقاف العملية لدينا مزيجاً من عناصر بعيدة الأنساب والأواصر، منها قضائيٌّ، ومنها إداريٌّ، ومنها فقهيٌّ شرعي، ومنها قانوني، ومنها ما يتعلق بحقوق المستأجرين، ومنها ما يتعلق بحقوق الأشخاص الموقوف عليهم، ومنها ما يتعلق بحقوق الوظائف الدينية والموظفين الى غير ذلك، ومنها ما يرجع النظرُ فيه الى القضاء الشرعي، ومنها ما يرجع الى القضاء النظامي، ومنها ما يرجع إلى صلاحيات الدوائر الوقفية ومجالسها.

ومصادر هذه الأحكام موزعة بين الكتب الفقهية والقوانين المختلفة. ولم تبحث مجلة الأحكام الشرعية أيضاً عن أحكام الأوقاف، بل تركتها لمراجعها الفقهية.

هذا وليس لدينا إلى اليوم في أحكام الأوقاف كتابٌ، يسُدُّ الحاجة التعليمية، ويُجمِل ما يحتاج إليه الطالب في شتى هذه المباحث، بشكل مرتب، وأسلوب تعليميَّ، ينتقل فيه من البسيط إلى المركَّب، ويعطي الطالب الحقوقيَّ، من المدارك الوقفية، ما يجعله بصيراً بقضايا الأوقاف، في حياته العملية.

وقد ألقيتُ سلسة من المحاضرات، في أحكام الأوقاف، على طلاب كلية الحقوق، بذلتُ جهدي في إخراجها على وفق ما تتطلبة حاجة الدراسة الجامعية في هذا العصر أسلوباً وترتيباً وصياغة.

وإني أودع الآن هذا الجزء الأول من الكتاب بعض تلك المحاضرات راجياً من الله تعالى المعونة في إخراج الباقي، إنه وليُّ التوفيق.

معظم أحكام الأوقاف اجتهادية:

تبين مما تقدم، أن الوقف لم يرد نصٌّ على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة.

وإن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكمٌ إجماليٌّ عام ، في أن يحبس أصل الموقوف، دون أن يُباع أو يُوهَبَ أو يورث، وأن تسبل ثمرته، كما في حديث وقفِ عمر (رضي الله عنه) المتقدم.

أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجالٌ. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعو فيها على شيئ: هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربةٌ إلى الله تعالى، يُبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصحُّ أن يوقف مالٌ على ما ليس بقربةٍ مشروعةٍ، سواء أكان معصية، أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء، كما سنرى.

وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أُخِذ من نصوص القرآن العامة التي تأمرُ بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات الخ... ومنها ما قد استُنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العلمية، كالحديث المتقدم: " إذا مات ابنُ آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية" الخ... وحديث وقف عمر، وأبي طلحة المتقدمين. ومنها – وهو الأغلب – أحكامٌ بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقفِ المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياساً على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصيِّ وعزله، وإما على المصالح المُرسلة، ككون إجارةِ الأعيان الموقوفة، لا يجوزُ أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات، كما سيأتي تفصيله، وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف بعمارته وترميمه حفظاً لعينه، ونحو ذلك (كتاب الوقف، للأستاذ احمد إبراهيم بك، ص٤)